

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله ولا إن تعصب في المفيد أن العصبه أن يبغض شخصا لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا أي أن يبغض الشاهد المشهود عليه لكونه من بني فلان الخ قال ابن مرزوق والأولى أن يمثل لذلك بشهادة الأخ لأخيه بجرح شاهد شهد عليه بحق أو قذف أو بتعديل شاهد شهد له ومن ذلك ما تقدم من شهود بعض العاقلة بفسق شهود القتل فإن العصبه فيه ظاهرة وكذا شهادة العدو على عدوه اه بن قوله كالرشوة أي كما لا تقبل شهادة الشاهد إن أخذ الرشوة أو لقن خصما قوله لإبطال حق أو تنفيذ باطل لا مفهوم له بل أخذ الرشوة حرام وجرحة مطلقا ولو كان لتحقيق حق أو إبطال باطل وإنما التفصيل في دفعها لهم فإن كان الدفع لأجل تحقيق حق أو إبطال جاز وإن كان لتحقيق باطل أو إبطال حق حرم اه بن قوله وتلقين خصم قال الشيخ المسناوي من هذا ما يفعله المفتون اليوم لأن الإفتاء إنما كان في الصدر الأول لأحد أمرين إذا توقف القاضي في الحكم أو سجل الحكم إلا أنه خشي أن حكمه لم يصادف محله فيأتون بالحكم مكتوبا من المفتي وأما الآن فلا ترى الناس يشرعون في الخصام إلا بعد الاستفتاء لينظر هل الحق له أو عليه فيتحيل على إبطاله وترى المفتي الواحد يكتب لكل واحد من الخصمين نقيض ما كتب للآخر في نازلة واحدة نسأل الله العفو اه بن قوله بغير حق أي وأما تلقين الخصم حجة يثبت بها حقه فلا يكون قادحا في شهادته قوله أي أن المطل أي الذي هو تأخير الدفع عند استحقاق الحق وقدرته عليه مع الطلب حقيقة أو حكما وقوله من مواعيد الشهادة أي إذا تكرر حصوله من الشخص كما يفيد كلام ابن رشد قوله وعق الواو بمعنى أو قوله أي أن من شأنه الحلف بذلك الخ أشار بذلك إلى أن محل كون الحلف بما ذكر قادحا في الشهادة إذا تكرر ذلك منه قوله لأنه من يمين الفساق أي والفساق لا تقبل شهادته قوله كما في الحديث وهو الطلاق والعتاق من أيمان الفساق وهذا الخبر ذكره ابن حبيب في الواضحة ولا يعرف في كتب الحديث المشهورة قوله وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا ابن فرحون لأنه يتوجه بذلك على الناس ويعلمهم مأكلة وينبغي للقاضي منعه من ذلك المجيء قوله أي ثلاثة أيام متوالية هذا ما يفيد ح قوله وأولى ثلاث مرات في يوم هذا ما حمل عليه تت كلام المصنف لكن قصره عليه يوهم أن مجيء مجلسه ثلاثة أيام متوالية غير قادح مع أنه قادح كما يفيد ح قوله بلا عذر أي وأما إتيانه لمجلسه ثلاث مرات في يوم لعلم أو حاجة فلا يكون قادحا قوله لأرض حرب أي أو لبلاد الهمج من لسودان الذين تتعطل فيهم الشعائر الإسلامية واحترز بالتجارة من دخول أرضهم لفداء مسلم عندهم أو أدخلته الريح غلبة فلا يقدر ذلك في الشهادة قوله أي مكثر شرب الخمر وهل الكثرة تعتبر بالعرف أو تفسر بما فسر به إدامة الشطرنج وهو مرتان في السنة

تردد في ذلك بعضهم وتعليله يفيد أن غير الولد مثله كذا في عبق وفي الكافي لابن عبد البر من جلس مجلسا واحدا مع أهل الخمر في مجالسهم طائعا غير مضطر سقطت شهادته وإن لم يشربها ا ه وهذا يقتضي أن صيغة شريب في المصنف للنسب لا للكثرة تأمل قوله وبوطء من لا توطأ محل رد شهادته